



No.:

Date: / / 20

المعد:
التاريخ: ٨٠٢ / محافظات

٢٤٠٤٨

٢٠١٥/٣/٣٠

إلى/ مجلس شوري الدولة

م/ الرأي في شان الوضع القانوني لاعضاء مجالس الناحية

ومدراء النواحي ممن تحولت نواحهم الى اقسية

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

اشارة الى كتابكم المرقم ١٥٣ في ١٤ / ١ / ٢٠١٥ ومرقعه كتاب محافظة ذي قار المرقم ١٢٢٠٧ في ٢٠١٤/٩/٨ تبين الاتي

تضمنت الفقرة (١) من البند (الحادي عشر) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل :- (المصادقة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس على اجراء التغييرات الادارية على الاقسية والنواحي والقرى بالدمج والاستحداث او تغيير اسمائها ومركزها وما يترتب عليها من تشكيلات ادارية ضمن حدود المحافظة بقاء" على اقتراح المحافظ او ثلث اعضاء المجلس مع وجود موافقة الاغلبية المطلقة للمجالس المعنية بالتغيير)

ان اشغال منصب (مدير ناحية او قائممقام) و (اعضاء المجالس المحلية) يكون عن طريق الانتخاب سواء كان استنادا" لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٤ او قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

وبموجب المادة (٦) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ اعلاه تنتهي العضوية بانتهاء مدة الدورة الانتخابية او في احدى الحالات المنصوص فيها ولم يرد من بينها انتهاء العضوية في حالة تغيير (الناحية) الى (قضاء) حسبما جاء بكتاب مجلس المحافظة اعلاه هذا من جهة

ومن جهة اخرى فقد اجاز البند (اولا) من المادة (٤٠) من القانون انفا" (عند غياب القائم مقام يكلف المحافظ احد مدراء النواحي التابعة للقضاء ليقوم مقامه) .

مع التقدير

هوشيار زيباري

وزير المالية

٢٠١٥/٢ /